رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

وزارة التجـارة والاستثـمـار
Ministry of Commerce and Investment

مشروع نظام مكافحة التستر

١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

فهرس المحتويات

الفصل الأول: أحكام عامة ٣
الفصل الثاني: الجرائم ٣
الفصل الثالث: المخالفات ٤
الفصل الرابع: الضبط والتحقيق والمحاكمة ٤
الفصل الخامس: العقوبات ٦
الفصل السادس: أحكام ختامية ٨

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام مكافحة التستر.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.

الوزير: وزير التجارة والاستثمار.

غير السعودي: شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل الجنسية العربية السعودية ولا يعامل معاملة حاملها.

النشاط الاقتصادي: كل نشاط يمارس بصورة مستمرة ومنتظمة ومستقلة بهدف تحقيق الربح، سواء أكان تجاريًّا، أو استثماريًّا، أو خدميًّا، أو مهنياً، أو صناعيًّا، أو زراعيًّا، أو نحو ذلك.

الاستثمار غير النظامي: استثمار غير السعودي أو ممارسته لنشاط اقتصادي في المملكة دون الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة في الأحوال التي تستلزم ذلك وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

التستر: أن يسمح شخص لغير السعودي بالاستثمار غير النظامي، ويشمل ذلك: استعمال اسمه، أو الترخيص الصادر له، أو سجله التجاري، أو اسمه التجاري، أو علامته التجارية، أو حصته في منشأة، أو نحو ذلك.

المنشأة: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يمارس نشاطًا اقتصاديًا.

الفصل الثاني: الجرائم

المادة الثانية:

يحظر على غير السعودي الاستثمار غير النظامي في المملكة.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

المادة الثالثة:

يحظر على أي شخص التستر على غير السعودي.

المادة الرابعة:

يحظر على أي شخص الاشتراك– عن طريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة– في ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام مع علمه بذلك ومتى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

الفصل الثالث: المخالفات

المادة الخامسة:

يحظر على كل منشأة منح غير السعودي – إن لم يكن مستثمراً نظامياً – أدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة، كما يحظر على غير السعودي استخدام حسابات بنكية غير حسابات المنشأة لإيداع وتحويل أموال مرتبطة بأعمالها.

المادة السادسة:

يحظر على أي شخص ممارسة أي من التصرفات أو الأفعال الآتية:

أ. عرقلة أو منع ممارسة المكلفين بتنفيذ أحكام النظام واجباتهم بأية وسيلة، بما في ذلك عدم الإفصاح عن المعلومات، أو تقديم معلومات غير صحيحة.

ب. تنبيه أي من المشتبه فيهم في جرائم ومخالفات النظام بشكل مباشر أو غير مباشر خلال مرحلة البحث أو التحري.

ج. الاعتداء على الشهود أو المبلغين أو تهديدهم أو التأثير فيهم.

الفصل الرابع: الضبط والتحقيق والمحاكمة

المادة السابعة:

١. تختص الوزارة بتلقي البلاغات، وأعمال الضبط الجنائي في المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

٢. تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

٣. تختص المحكمة المختصة بالنظر والفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الثامنة:

١. يتولى موظفون من الوزارة وغيرها من الجهات المختصة يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بعد موافقة هذه الجهات، ضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام، وتكون لهم صفة رجال الضبط الجنائي، ويعملون تحت إشراف الوزارة. وتحدد اللائحة ضوابط اختيارهم والإجراءات التي يتعين عليهم التقيد بها في أداء مهماتهم.

٢. يؤدي رجال الضبط الجنائي –مجتمعين أو منفردين– مهماتهم وفقًا لما يأتي:

أ. إجراء التقصي والبحث وجمع الاستدلالات وتفتيش وضبط ما يقع من جرائم ومخالفات لأحكام النظام.

ب. إجراء التحقيق المالي والتحقيق المالي الموازي.

ج. الحق في دخول مواقع المنشآت ومكاتبها وفروعها المشتبه في ارتكابها الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام، ويشمل ذلك المواقع التي يمارس فيها عمل أو نشاط اقتصادي. وعلى رجال الضبط الجنائي تقديم ما يثبت صفاتهم.

د. فحص وضبط السجلات والبيانات والوثائق لدى المنشآت المشتبه في ارتكابها الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام.

ه. طلب الإفصاح وتقديم المعلومات ذات الصلة بنشاط المنشأة.

و. سماع الأقوال والمساءلة اللازمة لكل من يشتبه في ارتكابه الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام أو كل من لديه معلومات تفيد في كشف الجريمة أو المخالفة.

ز. يجوز لرجال الضبط الجنائي الاستعانة بالشرط والجهات المختصة عند الحاجة.

ح. تحدد اللائحة إجراءات صلاحيات رجال الضبط الجنائي.

٣. يكون الإثبات في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا النظام بجميع طرق الإثبات بما في ذلك الأدلة الإلكترونية.

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

٤. تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير قواعد منح مكافآت مالية للعاملين على تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة التاسعة:

تحظى إجراءات الضبط والتحقيق والادعاء بالسرية، ولا يجوز الإفصاح أو الكشف عن المعلومات والسجلات والبيانات والوثائق الخاصة بالمنشآت إلا في حدود ما يقتضيه العمل وفقًا لأحكام الأنظمة والقواعد ذات العلاقة.

المادة العاشرة:

للوزارة أن تطلب من الجهة المختصة منع سفر غير السعودي الذي يشتبه في ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في النظام إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية.

الفصل الخامس: العقوبات

المادة الحادية عشرة:

١. مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها في نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثانية)، و(الثالثة)، و(الرابعة) من النظام بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن يراعى عند تقدير العقوبة حجم النشاط الاقتصادي وإيراداته محل الجريمة.

٢. يترتب على إدانة غير السعودي بارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثانية)، و(الثالثة)، و(الرابعة) من النظام إبعاده عن المملكة– بعد تنفيذ الحكم القضائي في حقه وأداء ما عليه من التزامات وفقًا لما تراه المحكمة المختصة– ومنعه من دخولها وفقًا للأنظمة والقواعد ذات العلاقة وما تحدده اللائحة.

٣. يترتب على الإدانة بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام الآتي:

أ. شطب السجلات التجارية للمدان وإلغاء التراخيص والموافقات الصادرة له وتصفية أعماله، ومنعه من مزاولة النشاط الاقتصادي لمدة (خمس) سنوات تبدأ من

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

اكتساب الحكم صفة القطعية وفقًا للأنظمة والقواعد ذات العلاقة وما تحدده اللائحة.

ب. زوال أي غطاء للمسؤولية المحدودة للمنشأة بأن يكون المدان مسؤولاً في ماله الخاص عن أي التزام على المنشأة.

٤. تستوفى بالتضامن بين المدانين بارتكاب الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين (الثانية) و(الثالثة) من النظام الزكاة والضرائب والرسوم، وأي التزام آخر مقرر على المنشأة.

المادة الثانية عشرة:

يترتب على الإدانة بارتكاب الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين (الثانية) و(الثالثة) نشر ملخص الحكم في أية وسيلة تراها الوزارة مناسبة، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية.

المادة الثالثة عشرة:

تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثانية) و(الثالثة) و(الرابعة) من هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة:

١. مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها في نظام، يعاقب كل من يثبت مخالفته أيًّا من أحكام المادتين (الخامسة) و(السادسة) والفقرة (٢) من هذه المادة بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ. غرامة مالية لا تزيد على (مليون) ريال.

ب. إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يومًا.

ج. الرفع إلى وزارة الداخلية بإبعاد غير السعودي إعمالاً لأحكام نظام الإقامة مع بيان المبررات الداعية إلى ذلك.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

٢. يجوز عند تكرار مخالفة المنشأة أحكام المادة (الخامسة) إلزامها تقديم المعلومات الآتية للوزارة وذلك لمدة خمس سنوات مالية متتالية ابتداء من السنة المالية التالية لارتكاب المخالفة الأخيرة:

أ. كشوف حسابات المنشأة البنكية.

ب. مسيرات الرواتب.

ج. القوائم المالية.

المادة الخامسة عشرة:

تخصص الغرامات المحصلة بموجب هذا النظام– بعد خصم المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والعشرين) لدعم جهود مكافحة ظاهرة التستر وتشجيع نمو المنشآت الصغيرة والناشئة ورواد الأعمال، وينشأ لهذا الغرض حساب بنكي يصرف منه بحسب التعليمات التي يصدرها الوزير.

المادة السادسة عشرة:

إذا أبلغ أي من مرتكبي الجرائم الواردة في هذا النظام السلطات المختصة عن الجريمة أو عن مرتكبيها الآخرين، وأدى إبلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة، فيجوز تخفيف العقوبة عنه أو إعفاؤه منها وفقًا لقواعد تصدر بقرار من مجلس الوزراء.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة السابعة عشرة:

١. تكوّن بقرار من الوزير لجنة من (ثلاثة) أعضاء أو أكثر يكون أحدهم على الأقل مستشارًا نظاميًّا، للنظر في مخالفات أحكام المادتين (الخامسة) و(السادسة) من النظام وإيقاع العقوبات عليها.

٢. تصدر قواعد عمل اللجنة وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها بقرار من الوزير.

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

٣. يراعى في تحديد العقوبة التي توقعها اللجنة حجم النشاط الاقتصادي ومدى جسامة المخالفة وتكرارها والضرر المترتب عليها.

٤. يجوز لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة المختصة.

المادة الثامنة عشرة:

تقدم الوزارة– بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة– التوعية المستمرة بمضار التستر والاستثمار غير النظامي، وتبين مخالفته لأحكام النظام وغيره من الأنظمة المعمول بها، والعقوبات التي ستطبق بحق المجرمين والمخالفين.

المادة التاسعة عشرة:

على كل جهة تصدر تراخيص في ممارسة أي نشاط اقتصادي متابعة المنشآت والمحال التي رخصت لها؛ للتحقق من نظامية أوضاعها، وإبلاغ الوزارة بما يظهر لها من اشتباه في وقوع جرائم أو مخالفات منصوص عليها في هذا النظام.

المادة العشرون:

١. يجب الحفاظ على سرية هوية المبلّغين في سجل سري لدى الوزارة وعدم تضمينها في ملف القضية.

٢. تحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتباعها للإبلاغ عن مخالفات أحكام هذا النظام، بما ذلك محتواه والمعلومات والوثائق المطلوبة.

٣. تمنح بقرار من الوزير مكافأة مالية لا تزيد على (٣٠٪) من الغرامة المحصلة عن أية جريمة أو مخالفة لأحكام هذا النظام لمن يكشف أو يبلغ– من غير المختصين– عنها إذا قدم دليلاً يصلح الاستناد إليه، وأصبح الحكم أو القرار قطعيًّا بثبوت الجريمة أو المخالفة، ولم يكن مدانًا فيها.

٤. في حال كشف أو تبليغ أكثر من شخص عن جريمة أو مخالفة واحدة لأحكام هذا النظام، فتقسم المكافأة بينهم بحسب أهمية المعلومات التي قدمها كل منهم، ويكون قرار الوزير أو من يفوضه في هذا الشأن نهائيًّا.

00966 1 401 2222 الرياض 11162 Riyadh
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

٥. مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها في نظام آخر، يحال كل من بلغ بسوء قصد عن واقعة غير صحيحة يعاقب عليها بموجب هذا النظام إلى المحكمة المختصة للنظر في تعزيره. وللمتضرر المطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر.

المادة الحادية والعشرون:

يصدر الوزير اللائحة خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ نشر النظام، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة الثانية والعشرون:

يحل هذا النظام محل نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ، وينشر في الجريدة الرسمية، ويكون نافذًا بعد مضي مائة وثمانين يومًا من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

والله الموفق

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa